

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط برقم (١١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٨/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٦/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/١/٢٠١٩

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/٤ ، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٤٦٠، ٧١)

٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وصدر البند (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



م/أ/ر

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٤٢	١٩٥
٤٣	٤٠٢
٤٤	٦٠٠
٤٥	٧٨٧
٤٦	٩٦١
٤٧	١١٢٢
٤٨	١٢٦٦
٤٩	١٣٩٣
٥٠	١٤٩٨
٥١	١٥٨١
٥٢	١٦٣٨
٥٣	١٦٦٦
٥٤	١٦٦١
٥٥	١٦١٩
٥٦	١٥٣٥
٥٧	١٤٠٤
٥٨	١٢١٩
٥٩	٩٧١



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

- ١- اشتراك الأعضاء بواقع خمسون جنيهاً شهرياً .
- ٢- مورد شهري بواقع ٢٠ ألف جنيه يلتزم الصندوق بتوفيره ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذ المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا المالية الآتية :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش لبلوغ سن ٦٠ عاماً :
يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً بالإضافة إلى ستمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ بالإضافة إلى ١٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً بالإضافة إلى ستمائة جنيهاً من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ بالإضافة إلى ١٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .
- ٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش لعدم اللياقة الطبية أو التقييم :
يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من ميزة الوفاة أو إجمالي الاشتراكات المدفوعة أيهما أكبر .



٤٦٠٧٦

- ٥- في حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ الف جنيه.
- ٦- في حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ مائتين جنيه .
- ٧- في حالة وفاة أحد الأبناء أكثر من ١٠ سنوات يصرف الف جنيه .
- من سن ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات يصرف مبلغ ٨٠٠ جنيه .
- أقل من ٥ سنوات يصرف مبلغ أربعمائة جنيه.
- ١٢- في حالة انتهاء خدمة العضو بالإحالة للمعاش المبكر :
يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) بعاليه مخفضة بنسبة

مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف هذه الميزة طبقاً للجدول التالي على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو: -

مادة (٢): تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه.
مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١٩/١٢/٢٧
٤٦٠٧٦

محرر

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط برقم (١١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٢٨ بالموافقة على تعديل المادة (٦) من الباب الرابع اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون



رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة حيث يجوز في حاله الضرورة التي يبيدها العضو وتقبلها اللجنة المختصة الموافقة على صرف سلفة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيها للعضو أو خمسة آلاف جنيهاً في حالة زواج أحد الأبناء وبحد أقصى مائة طلب شهرياً على أن تسدد خصماً من المرتب مضافاً إليها فائدة بواقع ٦% لمدة اثني عشر شهر مع تقديم إقرار بقبول الخصم من المرتب ومراعاة ألا تصرف السلفة إلا بعد سداد أي سلفة سابقة وعلى ألا يجاوز مجموع أرصدة السلفيات في أي وقت عن ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

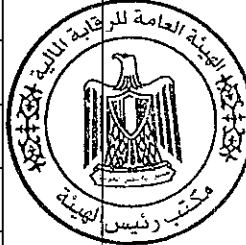
نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٠٨٢٢٠٧
٤٦٠٧٦



بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
 التأمين الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط
 وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩٤ ، ٩٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى																																																				
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (١) : يشترط فى العضو ما يلى : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول الآتى :	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (١) : يشترط فى العضو ما يلى : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول الآتى :																																																				
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٤٢</td><td>١٩٥</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٤٠٢</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٦٠٠</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٧٨٧</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٩٦١</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>١١٢٢</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>١٢٦٦</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>١٣٩٣</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١٤٩٨</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>١٥٨١</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>١٦٣٨</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)	٤٢	١٩٥	٤٣	٤٠٢	٤٤	٦٠٠	٤٥	٧٨٧	٤٦	٩٦١	٤٧	١١٢٢	٤٨	١٢٦٦	٤٩	١٣٩٣	٥٠	١٤٩٨	٥١	١٥٨١	٥٢	١٦٣٨	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٨</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٨٦</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٢٨</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٦٩</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٢٠٨</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٢٤٦</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٢٨٣</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٣١٨</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٣٥١</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٣٨٢</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٤١٢</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٤٤١</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>٤٦٧</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٣٨	٤٣	٣٩	٨٦	٤٠	١٢٨	٤١	١٦٩	٤٢	٢٠٨	٤٣	٢٤٦	٤٤	٢٨٣	٤٥	٣١٨	٤٦	٣٥١	٤٧	٣٨٢	٤٨	٤١٢	٤٩	٤٤١	٥٠	٤٦٧
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)																																																				
٤٢	١٩٥																																																				
٤٣	٤٠٢																																																				
٤٤	٦٠٠																																																				
٤٥	٧٨٧																																																				
٤٦	٩٦١																																																				
٤٧	١١٢٢																																																				
٤٨	١٢٦٦																																																				
٤٩	١٣٩٣																																																				
٥٠	١٤٩٨																																																				
٥١	١٥٨١																																																				
٥٢	١٦٣٨																																																				
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																																				
٣٨	٤٣																																																				
٣٩	٨٦																																																				
٤٠	١٢٨																																																				
٤١	١٦٩																																																				
٤٢	٢٠٨																																																				
٤٣	٢٤٦																																																				
٤٤	٢٨٣																																																				
٤٥	٣١٨																																																				
٤٦	٣٥١																																																				
٤٧	٣٨٢																																																				
٤٨	٤١٢																																																				
٤٩	٤٤١																																																				
٥٠	٤٦٧																																																				



٤٦٠٧٦

هـ ترف

١٦٦٦	٥٣
١٦٦١	٥٤
١٦١٩	٥٥
١٥٣٥	٥٦
١٤٠٤	٥٧
١٢١٩	٥٨
٩٧١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً .

٤٩٢	٥١
٥١٥	٥٢
٥٣٦	٥٣
٥٥٦	٥٤
٥٧٤	٥٥
٥٩١	٥٦
٦٠٧	٥٧
٦٢١	٥٨
٦٣٦	٥٩
٦٥٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

مادة (٣) :

يسدد العضو اشتراك شهري بواقع عشرة جنيهات .

- ١- اشتراك الأعضاء بواقع خمسون جنيهاً شهرياً .
- ٢- مورد شهري بواقع ٢٠ ألف جنيه يلتزم الصندوق بتوفيره ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذ المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا المالية الآتية :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا المالية الآتية :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش

ص.ع.ف

لبلوغ سن ٦٠ عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً بالإضافة إلى مائة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً بالإضافة إلى مائة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش لعدم اللياقة الطبية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسمائة جنيه أو إجمالي الاشتراكات المسددة منه أيهما أكبر .

٥- في حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ ستمائة جنيه.

٦- في حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ مائة جنيه.

٧- في حالة وفاة أحد الإبناء أكثر من ١٠ سنوات يصرف ستمائة جنيه .

- من سن ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات يصرف مبلغ أربعمائة جنيه .

- أقل من ٥ سنوات يصرف مبلغ مائتي جنيه

لبلوغ سن ٦٠ عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً بالإضافة إلى ستمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ بالإضافة إلى ١٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً بالإضافة إلى ستمائة جنيهاً من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ بالإضافة إلى ١٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش لعدم اللياقة الطبية أو التقويم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من ميزة الوفاة أو إجمالي الاشتراكات المدفوعة أيهما أكبر .

٥- في حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ الف جنيه.

٦- في حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ مائتين جنيه .

٧- في حالة وفاة أحد الأبناء أكثر من ١٠ سنوات يصرف الف جنيه .

- من سن ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات يصرف مبلغ ٨٠٠ جنيه .

- أقل من ٥ سنوات يصرف مبلغ أربعمائة جنيه.



١٢- في حالة انتهاء خدمة العضو بالإحالة للمعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) بعاليه مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين بالإضافة إلى مائة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ثم تصرف هذه الميزة طبقاً للجدول التالي على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو : -

كما هو



٤٦٠٧٦

١٢- في حالة انتهاء خدمة العضو بالإحالة للمعاش المبكر أو بقرار لجنة التقييم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين بالإضافة إلى مائة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ثم تصرف هذه الميزة طبقاً للجدول التالي على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%

ص/رف

٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة حيث يجوز في حاله الضرورة التي يبيدها العضو وتقبلها اللجنة المختصة الموافقة على صرف سلفة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيها للعضو أو خمسة آلاف جنيهاً في حالة زواج أحد الأبناء وبعد أقصى مائة طلب شهرياً على أن تسدد خصماً من المرتب مضافاً إليها فائدة بواقع ٦% لمدة اثني عشر شهر مع تقديم إقرار بقبول الخصم من المرتب ومراعاة ألا تصرف السلفة إلا بعد سداد أي

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة حيث يجوز في حاله الضرورة التي يبيدها العضو وتقبلها اللجنة المختصة الموافقة على صرف سلفة بما لا يجاوز ألف جنيه وبعد أقصى مائة طلب شهرياً على أن تسدد خصماً من المرتب مضافاً إليها فائدة بواقع ٤% لمدة عشرة أشهر مع تقديم إقرار لقبول الخصم من المرتب ومراعاة ألا تصرف السلفة إلا بعد سداد أي سلفة سابقة وعلى ألا يجاوز مجموع أرصدة السلفيات في أي وقت

هــ



عن ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

سلفة سابقة وعلى ألا يجاوز مجموع أرصدة السلفيات
في أي وقت عن ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

مكوف